وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 نوفمبر 2004 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي المصادق عليه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 فيفري 2003.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أوّل جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى مقتضيات الفصل 8 والملحق عدد 1 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي وتعوض بما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يجب على كل متدخّل في مسالك توزيع الأسمدة الكيميائية معني بكراس الشروط هذا أن يوفر مخزونا من مادة الأمونيترات خلال الفترة الممتدة بين شهري جويلية وأكتوبر من كل سنة على أن لا يقل هذا المخزون في نهاية شهر أكتوبر عن 20% من طاقته الجملية للخزن التي يتعين عليه التنصيص عليها بالتصريح بالنشاط (الملحق عدد 1 جديد).

الفصل 2 ـ يضاف لمقتضيات كراس الشروط السالف ذكره فصل ثامن مكرر هذا نصه :

الفصل 8 مكرر : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أودعوا تصاريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل صدور هذا القرار، القيام بإعلام مصالح الإدارة الجهوية للتجارة الراجعين لها بالنظر بطاقتهم الجملية للخزن في أجل لا يتعدى الستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

وينجرّ عن عدم الإعلام تتبع المخالفين طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2004.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي